

كتاب الأم

الغسل للعيدين .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر : أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه : أن علياً كان يغتسل يوم العيد ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم قال الشافعي : وأستحب هذا كله وليس من هذا أوكد من غسل الجمعة وإن توضأ رجوت أن يجزئه ذلك إن شاء الله تعالى إذا صلى على طهارة (قال) : وليس لأحد أن يتيمم في المصر لعيد ولا جنازة وإن خاف فوتها ولا له أن يكون فيهما إلا طاهراً كطهارته للصلاة المكتوبة لأن كلا صلاة أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرني يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع : أنه كان يغتسل يوم العيد أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنا صالح بن محمد بن زائدة عن عروة بن الزبير قال : السنة أن يغتسل يوم العيدين أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال : الغسل في العيدين سنة قال الشافعي : كان مذهب سعيد وعروة في أن الغسل في العيدين سنة أنه أحسن وأعرف وأنظف وأن قد فعله صالحون لا أنه حتم بانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرني المطلب بن السائب عن ابن أبي وداعة عن سعيد بن المسيب : أنه كان يغتسل يوم العيدين إذا غدا إلى المصلى